او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة وللاجماع مع
الفارق وتعريف العلة بوجوده الاول الاجماع والثاني النص
فان دل بوصفه فصريح واقوى مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم
ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم بمرتبتين ثم بمراتب والا فايماء وهو
ان يقترن بالحكم ما لولم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا
فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابي وحديث الخثعمية
ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين
في الحكم اما بصفة ملغاة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية
او الاستثناء او الشرط الثالث المناسبة بشرط الملايمة
وهذه تجوز القياس وربما تسمى تاثيرا والموجب هو التاثير
بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه القريب في
نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع كالصغر في الولاية على
النفس والجنس في البضع كسقوط الزكوة عن الصبي
والنوع في الجنس كعدم دخول الشاة في الجوف في عدم افساد
الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام ستة
عشر اربعة للبسيط والباقي للمركب قيل ويعرف بالدوران
وهو الوجود عند الوجود وزائد البعض العدم عند العدم والبعض
قيام النقض في الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا
حاجة الى معان تعقل قلنا لا بد من التمييز بين العلل والشرط و
الدوران مطلقا لا يفيد العلية والقيام نادر فلذا يجعل اصلا في
الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل

كسقوطها عن لا عقل له والجنس في النوع صح

لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط ولا اثبات الحكم او وصفه
بل هو لمعارضة حكم شرعي على من لا اصل الثابت بالنص او الاجماع الى
فرع هو نظيره واختلف في تعدية السببية والشرطية فصل
ان سبق الافهام الى وجه القياس يختص باسمه والا فالاستحسان
وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر
او الاجماع او الضرورة او القياس الخفي وله قسمان الاول ما قوى
تاثيره والثاني ما ظهر وصحته وخفي فساده والقياس الجلي ايضا
قسمان ما ضعف تاثيره وما ظهر فساده وخفي صحته واقوى الاول
اولى من الثاني وثاني الثاني اولى من ثاني الاول وكل ينقسم عقلا
الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا فيما
اذا قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن و
فاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس
يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود ويقع للاخير ان من الاستحسان
فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع مع اتحاد النوع
فالقياس اولى مع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تعارض بينين
صحة اقوى من العكس والمستحسن في القياس الخفي يعدى لا غير
وهو ليس تخصيص العلة لان عدمه لعدمها واما رفعه فبوجوه
الاول النقض وهو منع مقدمة لا بعينها بيان وجود العلة
مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة
النقض وبعناه وهو منع وجود ما له صارت علة في صورة
النقض وبالغرض وهو ان يقول الغرض التعدية وقد حصلت